

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/49
14 November 2024

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والتسعون
مونتريال، 4 - 8 ديسمبر / كانون الأول 2024
البند 9 (د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: الكونغو

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- اليونيب واليونيدو النظر فيه بصفة فردية

¹ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/1.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات الكونغو

(1) عنوان المشروع	الوكالة
خطة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيب (رئيسية)، اليونيدو

(2) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة الأولى)	السنة: 2023	5.20 طن من قدرات استنفاد الأوزون
--	-------------	----------------------------------

(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
المواد الكيميائية	الإيروسول	الرغوة	مكافحة الحرائق	التبريد	المذيبات	عامل التصنيع	استخدامات إجمالي استهلاك القطاع
				التصنيع	الخدمة		
الهيدروكلوروفلوروكربون-22					5.20		5.20

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
خط الأساس للفترة 2010-2009:	10.14	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة:	10.14
الاستهلاك المؤهل للتمويل			
الموافق عليه بالفعل:	3.55	المتبقي:	6.59

(5) خطة العمل المعتمدة					المجموع
					2026
					2025
					2024
اليونيب	التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				0.10
	التمويل (بالدولار الأمريكي)				*168,292
اليونيدو	التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				0.70
	التمويل (بالدولار الأمريكي)				*84,807

* تشمل 94,920 دولار أمريكي لليونيب و 38,520 دولار أمريكي لليونيدو للأنشطة الإضافية للحفاظ على فعالية الطاقة بما يتماشى مع المقرر 6/89.

(6) بيانات المشروع								
المجموع	2030	2029	2028	-2025 2027	2024			
غير متاح	0.00	3.29	3.29	3.29	6.59	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
غير متاح	0.00	3.29	3.29	3.29	6.59	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
435,000	104,000	0	123,000	0	208,000	اليونيب	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)	تكاليف المشروع
56,550	13,520	0	15,990	0	27,040			تكاليف الدعم
215,000	73,000	0	0	0	142,000	اليونيدو		تكاليف المشروع
19,350	6,570	0	0	0	12,780			تكاليف الدعم
650,000	177,000	0	123,000	0	350,000	إجمالي تكاليف المشروع الموصي بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		
75,900	20,090	0	15,990	0	39,820	إجمالي تكاليف الدعم الموصي بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		
725,900	197,090	0	138,990	0	389,820	إجمالي الأموال الموصي بها من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)		

(7) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2024)			
الوكالة المنفذة	الأموال الموصى بها (بالدولار الأمريكي)	تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	
اليونيب	208,000	27,040	
اليونيدو	142,000	12,780	
المجموع	350,000	39,820	
توصية الأمانة:			النظر فيه بصفة فردية

وصف المشروع

الخلفية

1. بالنيابة عن حكومة الكونغو، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 725,900 دولار أمريكي، تتألف من 435,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 56,550 دولار أمريكي لليونيب و215,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 19,350 دولار أمريكي لليونيدو، حسبما قدمت في الأصل.² وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التخلص من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 389,820 دولار أمريكي، تتألف من 208,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 27,040 دولار أمريكي لليونيب، و142,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,780 دولار أمريكي لليونيدو، حسبما قدمت في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو في الاجتماع الخامس والستين³ للتخلص من 0.73 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، ولتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 350,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. وقد أنجزت خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ديسمبر/كانون الأول 2023⁴

تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة الكونغو عن استهلاك 5.20 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2023، وهو ما يقل بنسبة 48.7 في المائة عن خط الأساس المحدد للامتثال. ويوضح الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2019-2023.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الكونغو (بيانات المادة 7 للفترة 2019-2023)

خط الأساس	2023	2022	2021	2020	2019	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
طن مترى	94.60	101.20	112.60	116.25	131.4	
طن من قدرات استنفاد الأوزون	5.20	5.57	6.19	6.39	7.23	

5. يبقى الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الوحيدة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستهلكة التي يجري استخدامها في قطاع خدمة التكييف وتبريد الهواء. وقد انخفض الاستهلاك بشكل مطرد على مدى السنوات الخمس الماضية نتيجة للأنشطة التي جرى تنفيذها بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة بفضل التنفيذ الناجح لنظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك، وبناء قدرات فنيي التبريد، وتوعية المستوردين، واعتماد بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقات التبريد وتكييف الهواء، والتطبيق الفعال للوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون ورصدها.

² وفقاً للخطاب المؤرخ 26 أغسطس/آب 2024 المرسل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة وحوض نهر الكونغو إلى الأمانة.

³ المقرر 31/63.

⁴ مقرر الموافقة الشاملة 41/91 (أ).

تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة الكونغو عن بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2023 التي تتوافق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز والصرف

الإطار القانوني

7. تتوفر الكونغو على نظام تشغيلي وعملي لإصدار التراخيص وتحديد الحصص لواردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو ما يضمن امتثال البلاد لجدول التخلص التدريجي منها. وقد عُقدت عدة حلقات عمل إعلامية وتوعوية للتجار المستوردين بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد ومنح الحصص السنوية.

8. وخلال المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، جرى تدريب ما مجموعه تسعة مدربين (من بينهم امرأتان) و427 ضابطاً من ضباط الجمارك وإنفاذ القانون (من بينهم 128 امرأة) على مجموعة واسعة من المواضيع بما في ذلك الاستجابة الدولية لاستنفاد طبقة الأوزون؛ والتشريعات الإقليمية والوطنية ومنع التجارة غير المشروعة؛ ومراقبة وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ ونظام ترخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والرابط بين إدارات الجمارك والتجارة والبيئة. وقد جرى اقتناء وتوزيع ثلاث معرّفات للمبردات، واحدة لجمعية فنيي التبريد، واثنان لضباط الجمارك في المراكز الحدودية؛

قطاع خدمة التبريد

9. خلال المرحلة الأولى، جرى تدريب ما مجموعه 505 من فنيي التبريد وتكييف الهواء (بما في ذلك 77 امرأة) على ممارسات التبريد الجيدة، والتعامل الآمن مع المبردات بما في ذلك تكنولوجيات الهيدروكربون، وخدمة المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقنيات الاسترداد، والتعامل مع معدات التبريد الجديدة.

10. وجرى تعزيز مركزين للتميز من خلال توفير المعدات والأدوات،⁵ إلى جانب التدريب على استخدامها، بما في ذلك عقد حلقة عمل لتدريب المدربين. وجرى توزيع أربعة عشر معرفاً للمبردات على مراكز التميز. وجرى اقتناء أدوات الخدمة وتوزيعها على 50 حلقة عمل ومدارس التدريب المهني في مجال التبريد وتكييف الهواء،⁶ وجرى توفير التدريب لصالح 200 فني من فنيي حلقات العمل والمراكز المستفيدة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تركيب 30 وحدة تكييف هواء تعتمد على المبرد R-290، والمخصصة لممارسات التدريب وعرض التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (GWP)، في كل من الإدارات الاثنى عشرة ووزارة السياحة والبيئة.

تنسيق ورصد المشروع

11. اضطلعت وحدة الأوزون الوطنية بتنسيق المشروع بمساعدة خبراء استشاريين. وبلغت النفقات في المرحلة الأولى 24,000 دولار أمريكي، وهي تشمل تكاليف خبيرين استشاريين جرى تعيينهما محلياً، وتكاليف السفر المرتبط بالرصد وتكاليف حلقات العمل والاجتماعات.

مستوى صرف الأموال

12. حتى أغسطس/آب 2024، تم صرف مبلغ 317,180 دولار أمريكي (90.6 في المائة) (150,150 دولار أمريكي لليونيب و167,030 دولار أمريكي لليونيديو) من أصل المبلغ المعتمد في إطار المرحلة الأولى وقدره

⁵ بما في ذلك المشعبات، والمقاييس الإلكترونية، ومضخات التفريغ، ومحطات الشحن، والخرائط، وأجهزة كشف التسرب، ومعرفة المبردات، وأجهزة القياس المتعددة، ومجموعات اللحام وغيرها من الأدوات الصغيرة.

⁶ المرجع نفسه.

350,000 دولار أمريكي (175,000 دولار أمريكي لليونيب و175,000 دولار أمريكي لليونيدو). وسوف يعاد الرصيد المتبقي البالغ 24,850 دولار أمريكي⁷ إلى الاجتماع السادس والتسعين.

المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

13. بعد خصم 3.55 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل، في المرحلة الثانية 6.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. يوجد ما يقرب من 2,677 فنيا (1,575 في القطاع الرسمي و1,102 في القطاع غير الرسمي)، بما في ذلك 402 امرأة و260 حلقة عمل تعمل في قطاع الخدمة. وقد جرى تدريب حوالي 30 في المائة من فنيي التبريد وتكييف الهواء في مدارس متخصصة ومدارس فنية صناعية عليا، في حين تلقى الباقون تدريباً غير رسمي أو تعلموا من خلال الخبرة العملية.

15. يُستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أنظمة التكييف الأحادية أو المنقسمة ومخازن التبريد التجارية، ووحدات تكييف الهواء والتكثيف، ومضخات الحرارة، وثلاجات النقل. ويوضح الجدول 2 الطلب التقديري على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لكل نوع من أنواع التطبيقات، استناداً إلى البيانات المتاحة عن معدلات التسرب واحتياجات صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء المثبتة.

الجدول 2- تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في الكونغو

القطاع/التطبيق		(أ)	(ب)	(ج)=(أ)*(ب)	(د)	(هـ)=(ج)*(د)
القطاع/التطبيق		جرد المعدات	متوسط الشحنة (كجم)	أرصدة مخزون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن متري)	تقدير معدل التسرب (%)	الاحتياجات السنوية للخدمة (طن متري)
أجهزة تكييف الهواء	المنقسمة	50,673	1.7	86.14	40	34.45
	الأرضية	3,512	4	14.05	50	7.02
	المركزية	35	20	0.70	40	0.28
التبريد التجاري/الصناعي	غرف التبريد	105	6	0.63	35	0.22
	آلات إنتاج الثلج	1,790	35	62.65	35	21.92
	ثلاجات العرض	25,218	3	75.65	40	30.26
المجموع		81,333	غير متاح	239.82	غير متاح	94.12

16. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 34.9 في المائة من مواد التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، في حين يمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-134a نسبة 41 في المائة وتليه المادة R-410A (14.7 في المائة) ومواد تبريد أخرى (بما في ذلك R-717 وR 404A وHC-600a وHC-290) تمثل نسبة 9.4 في المائة المتبقية.

⁷ رُد مبلغ 1,374 دولاراً أمريكياً للشرية الأولى و6,596 دولاراً أمريكياً للشرية الثالثة إلى الصندوق في الاجتماعين التاسع والسبعين والثاني والتسعين على التوالي.

استراتيجية التخلص التدريجي

17. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز الإطار القانوني وقدرات ضباط التنفيذ، وتحسين القدرات الفنية للفنيين في قطاع الخدمة من خلال زيادة فرص التدريب، بما في ذلك التدريب على الهيدروكربونات، ووضع نظام ترخيص إلكتروني، وإنشاء نظام اعتماد للفنيين، وتعزيز مركزي التميز الحاليين وإنشاء مركزين جديدين

الأنشطة المقترحة

18. من المقرر تنفيذ الأنشطة التالية للمرحلة الثانية:

- (أ) تعزيز القدرة الوطنية على مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: وضع واعتماد حظر على استيراد المعدات الجديدة والمستعملة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2027 وعلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2030؛ ووضع تدبير تنظيمي لمراقبة الانبعاثات المقصودة الصادرة عن المبردات أثناء تركيب معدات التبريد وتكييف الهواء وصيانتها وإيقاف تشغيلها؛ ووضع نظام إلكتروني للتراخيص وأداة إلكترونية تسمح بتبادل المعلومات بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك بشأن استخدام حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت الفعلي؛ ووضع القواعد القياسية والبروتوكولات التنظيمية بشأن استخدام المبردات القابلة للاشتعال والسامة في معدات البريد وتكييف الهواء؛ وتدريب 725 من موظفي الجمارك والإنفاذ (بما في ذلك 270 امرأة) على مراقبة وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون واللوائح المناسبة لاستيرادها؛ وعقد 15 حلقة عمل إعلامية وتوعوية للتجار المستوردين بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد ومنح الحصص السنوية، والمخاطر المحتملة المرتبطة بمعالجة وتخزين بعض المبردات وإعادة تعبئتها؛ وترجمة القوانين واللوائح والنصوص القانونية المتعلقة باستيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اللغات المحلية (اليونيب) (185,000 دولار أمريكي)؛
- (ب) تعزيز قدرة فنيي التبريد على الممارسات الجيدة في التبريد: تدريب 800 من فنيي التبريد (بما في ذلك 100 امرأة) على الممارسات الجيدة في مجال التبريد، بما في ذلك تقنيات الاستعادة وإعادة تدوير المبردات وإعادة استخدامها، والتعامل الآمن مع المبردات والمعدات؛ وتصميم وإنشاء مخطط لإصدار الشهادات لفنيي التبريد وتجريب المخطط خلال الشريحة الثالثة والأخيرة مع 125 فنيا معتمدا في البداية؛
- (ج) تعزيز مراكز التميز من خلال توفير المعدات والأدوات ونشر أحدث التطورات التكنولوجية: تعزيز مركزي التميز القائمين وإنشاء مركزين جديدين من خلال توفير الأدوات والمعدات⁸ والتدريب على استخدامها وتوفير 10 معرفات إضافية؛ وإجراء تدريب مكثف على الهيدروكربونات للمدربين وما لا يقل عن 80 متدرب في أربع دورات تدريبية (اليونيدو) (215,000 دولار أمريكي)؛
- (د) تعميم المنظور الجنساني: إجراء تقييم للمنظور الجنساني ووضع خطة عمل تهدف إلى تحديد العوائق التي تمنع النساء من الانضمام إلى قطاع التبريد وتكييف الهواء وإعداد خارطة طريق لمواصلة مشاركتهن في أنشطة المرحلة الثانية وتحقيق الأهداف المقترحة (اليونيب) (15,000 دولار أمريكي).

⁸ بما في ذلك مضخات التفريغ، والخراطيم، ومجففات الفلاتر، والمقاييس الإلكترونية، وكاشفات التسرب بالأشعة تحت الحمراء، وأجهزة استشعار الأشعة تحت الحمراء القياسية للغاز المبرد، وأجهزة ميدانية مدمجة بمشبك للقياس، ومجموعات مفاتيح الربط، وأدوات التوهج والتشكيل، ومجموعات اللحام، ومجموعات مقاييس متشعبة الصمامات، والأجهزة الرقمية المحمولة المتعددة القياسات.

تنفيذ ورصد المشروع

19. سيستمر النظام الذي أنشئ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، حيث تتولى وحدة الأوزون الوطنية واليونيب رصد الأنشطة وإعداد التقارير عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة لليونيب 50,000 دولار أميركي، وتشمل العاملين في المشروع والمستشارين (32,000 دولار أميركي)، والسفر المرتبط بالرصد (10,000 دولار أميركي)، والاجتماعات وحلقات العمل (8,000 دولار أميركي).

تنفيذ السياسة الجنسانية

20. تلتزم حكومة الكونغو واليونيب واليونيدو التزاما كاملا بتنفيذ السياسة التشغيلية لتعميم المنظور الجنساني الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف والسياسات الجنسانية الخاصة بكل منهم. وشمل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تنظيم حملات إعلامية وتوعية مخصصة بشكل خاص لتعزيز التوازن بين الجنسين في مهنة خدمة التبريد وتكييف الهواء، بهدف إدخال حصة قدرها 50 في المائة للنساء عند التوظيف في المدارس المهنية ومعاهد التدريب الجامعية المتخصصة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. وسوف تستمر هذه الأنشطة في المرحلة الثانية.

21. وجرى أيضا مراعاة العديد من نقاط الدخول من السياسة الجنسانية الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف في عملية جمع البيانات للدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام 2021، مثل الاهتمام بتعيين الموظفين على نحو متوازن بين الجنسين، وتصنيف البيانات المجمعة حسب نوع الجنس قدر الإمكان، وإدراج سؤال حول كيفية تحسين مشاركة المرأة في مهنة خدمة التبريد وتكييف الهواء.

22. وأظهرت الدراسات الاستقصائية الأولية أنه على مستوى المؤسسات التعليمية، لم تخرج سوى 54 امرأة (حوالي 16 في المائة) من بين 344 طالبا تخرجوا من مراكز التدريب المهني في مجال التبريد وتكييف الهواء في الفترة من 2017 إلى 2021. وتمشيا مع المقررات 92/84 و 48/90 و 40/92، فإن الأنشطة التي تُنفذ في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستشجع على زيادة مشاركة المرأة في القطاع، من خلال أمور من بينها ضمان مشاركتها في أنشطة التدريب وبناء القدرات. وتحقيقا لهذه الغاية، وضعت أهداف محددة في إطار كل نشاط. ولدعم تحقيق هذه الأهداف، تعترف الكونغو بإجراء تقييم جنساني، وهو أحد المقترحات الإلزامية التي يتعين إدراجها في المراحل الجديدة من خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمقرر 40/92 (ب). وسوف يهدف التقييم إلى تحديد العوائق التي تحول دون انضمام النساء إلى قطاع التبريد وتكييف الهواء وإعداد خارطة طريق لمواصلة مشاركتهن في أنشطة المرحلة الثانية، فضلا عن تحقيق الأهداف المحددة. وسوف يجري أيضا الاضطلاع بأنشطة من قبيل الحملات المستهدفة لاجتذاب الطالبات ليدخلن مجال التبريد وتكييف الهواء، أثناء تنفيذ المرحلة الثانية لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل منهجي.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

23. قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو بنحو 650,000 دولار أميركي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، حسبما قُدمت في الأصل، لتحقيق خفض بنسبة 100 في المائة من استهلاكها الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. ويرد ملخص الأنشطة المقترحة وتفصيل التكاليف في الفقرتين في الجدول 3.

الجدول 3: إجمالي تكاليف المرحلة الثانية من خطة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو كما جرى تقديمها

النشاط	الوكالة	التكلفة (بالدولار الأمريكي)
تعزيز القدرة الوطنية على مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيب	185,000
تعزيز قدرات فنيي التبريد على اتباع الممارسات الجيدة في مجال التبريد	اليونيب	185,000
تعزيز مراكز التميز من خلال توفير المعدات والأدوات ونشر آخر تطورات التكنولوجيا الحديثة	اليونيدو	215,000
تعميم المنظور الجنساني	اليونيب	15,000
الرصد والإبلاغ	اليونيب	50,000
المجموع		650,000

خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

24. سوف تُنفَّذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 350,000 دولار أمريكي، في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني 2025 وديسمبر/ كانون الأول 2028، وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) **تعزيز القدرة الوطنية على مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:** تصميم النظام الإلكتروني للتراخيص والأداة الإلكترونية لربط الجمارك بوحدة الأوزون الوطنية من أجل مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بكفاءة أكبر؛ وإعداد القواعد القياسية والبروتوكولات التنظيمية بشأن استخدام المبردات القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء؛ وعقد تسع دورات تدريبية لصالح 225 من موظفي الجمارك والإنفاذ (بما في ذلك 100 امرأة) حول مراقبة وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون واللوائح المناسبة لاستيرادها؛ تنظيم ست حلقات عمل إعلامية وتوعوية للتجار المستوردين بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد ومنح الحصص السنوية وبشأن المخاطر والأخطار المحتملة التي تشكلها بعض المبردات؛ وترجمة القوانين واللوائح والنصوص القانونية المتعلقة باستيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اللغات المحلية (اليونيب) (98,000 دولار أمريكي)؛

(ب) **تعزيز قدرة فنيي التبريد على الممارسات الجيدة في التبريد:** تنظيم 10 دورات تدريبية لصالح 300 من فنيي التبريد وتكييف الهواء (بما في ذلك 50 امرأة) حول الممارسات الجيدة في مجال التبريد، تشمل تقنيات استعادة المبردات وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها، والتعامل الآمن مع المبردات والمعدات؛ وتحديد نطاق مخطط منح الشهادات وتصميمه بما في ذلك إعداده المؤسسي، واستشارة أصحاب المصلحة وبناء القدرات لعملية منح الشهادات؛ والاضطلاع بحملات مستهدفة للطلاب لمتابعة حياتهم المهنية في مجالات التبريد وتكييف الهواء، مع التركيز على اجتذاب النساء (اليونيب) (80,000 دولار أمريكي)؛

(ج) **تعزيز مراكز التميز من خلال توفير المعدات والأدوات ونشر آخر تطورات التكنولوجيا:** تعزيز مركزي التميز القائمين من خلال توفير الأدوات والمعدات، والتدريب على استخدامها، وتوفير خمس معارف إضافية للمبردات؛ وإجراء تدريب مكثف على الهيدروكلوروكربونات لثلاثة مدربين وما لا يقل عن 80 متدرب في أربع دورات (اليونيدو) (142,000 دولار أمريكي)؛

(د) **تعميم المنظور الجنساني:** إجراء تقييم جنساني ووضع خطة عمل لتعزيز إشراك المرأة ومشاركتها في أنشطة المرحلة الثانية وتحقيق الأهداف ذات الصلة (اليونيب) (15,000 دولار أمريكي)؛

(٥) رصد المشروع (اليونيب) (15,000 دولار أميركي) مع تفصيل التكلفة على النحو التالي: الموظفون والمستشارون (10,000 دولار أميركي)، والسفر المتعلق بالرصد (3,000 دولار أميركي)، والاجتماعات (2,000 دولار أميركي).

تعليقات وتوصيات الأمانة

25. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى، والسياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 50/74 و 31/90)، وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026.

الاستراتيجية الشاملة

26. أكدت حكومة الكونغو التزامها بتحقيق خفض بنسبة 100 في المائة في استهلاكها الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحقيق الامتثال لتدابير بروتوكول مونتريال بحلول عام 2030. وقد راعت الأنشطة المقررة للمرحلة الثانية الأنشطة التي يتعين تنفيذها في إطار خطة التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلاد، المعتمدة في الاجتماع الثالث والتسعين.

27. ووفقاً للمقرر 51/86، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة الكونغو على تقديم وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير التي تضمن امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال⁹ للفترة 2030-2040، و، إذا كانت الكونغو تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، اقترحت تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي فترة ما بعد عام 2030.

الإطار القانوني

28. أصدرت حكومة الكونغو حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 وقدرها 5.78 طن متري وهي أقل من أهداف الرقابة في بروتوكول مونتريال في تلك السنة.

29. وأكدت حكومة الكونغو التزامها بحظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027، واستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030.

30. وأكدت الوكالات أيضاً التزام الحكومة بوضع تدابير تنظيمية لمراقبة الانبعاثات المتوخاة من المبردات أثناء تركيب معدات تكييف الهواء وصيانتها وإيقاف تشغيلها، ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المسائل الفنية والمتعلقة بالتكلفة

المسائل التقنية والمسائل المتصلة بالتكاليف

تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ

⁹ يجوز أن يتجاوز استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر في أي عام طالما أن مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة العشر سنوات من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

31. لاحظت الأمانة العامة العدد الكبير من موظفي الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون الذين يتعين تدريبهم مقارنة بالعدد المدرج في القائمة الإرشادية للأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة عند الموافقة على خطة التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/49). وأكد اليونيب هذا العدد مسلطاً الضوء على معدل الدوران لموظفي الجمارك وافتقار موظفي الجمارك الجدد إلى المعرفة بالإطار التنظيمي. وقد أشار تقرير التحقق في المرحلة الأولى إلى هذا الوضع وقدم توصية في هذا الصدد. وتشمل الفئات المستهدفة لأنشطة التدريب موظفي الجمارك وكذلك مسؤولي إنفاذ القانون والمفتشين في مجال البيئة التابعين لوزارة التجارة والمنتشرين في مناطق مختلفة من البلاد. ومن بين الدروس المستفادة من المرحلة الأولى المذكورة في التقرير، يجدر بالذكر أنه على الرغم من تدريب أكثر من 427 من موظفي الجمارك في المرحلة الأولى، فإن عدد موظفي الجمارك المدربين على مسائل محددة تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون يعتبر غير كافٍ لضمان مراقبة الحدود بشكل منتظم وفعال مع البلدان المجاورة وفي الموانئ، حيث أنه في غالب الأحيان يعاد انتداب موظفي الجمارك أو أنهم يغادرون. وأكد اليونيب أنه سوف يجري عقد 29 دورة، ليجري تدريب 25 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون في كل دورة، باستهداف 270 امرأة مشاركة.

نظام منح الشهادات للفنيين

32. وفيما يتعلق بإنشاء النظام الوطني لمنح الشهادات لفنيي التبريد وتكييف الهواء، أوضح اليونيب أنه يعتزم الاستعانة بخبير دولي خلال الشريحة الأولى من المرحلة الثانية لإجراء دراسة وتحديد نطاق إنشاء النظام، بما في ذلك إعدادة المؤسسي، لضمان استدامته بعد الانتهاء من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أكد اليونيب أن ذلك سوف يغطي أيضاً جوانب التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسيساعد اليونيب البلاد في هذه المبادرة. وسيعمل الخبير على تسهيل إنشاء نظام تشغيلي لمنح الشهادات، وبناء قدرات خمسة مدرسين ليصبحوا معتمدين لمنح الشهادات، واختبار النظام خلال مرحلة تجريبية، وتمكين مركزين للتدريب المهني من أن يصبحا معتمدين لمنح الشهادات. وبحلول نهاية المرحلة الثانية، من المتوقع أن تمنح الشهادات لحوالي 125 فنياً.

الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في الكونغو

33. استفسرت الأمانة العامة عن المخزون المنخفض من المعدات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ومعدل التسرب المرتفع المبين في الجدول 2. وأكد اليونيب صحة هذه الأرقام، مشيراً إلى أنها جُمعت أثناء الدراسة الاستقصائية التي أجريت لإعداد خطة التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للكونغو. وعزا اليونيب معدل التسرب المرتفع إلى العدد الكبير من الفنيين في القطاع غير الرسمي، والافتقار بوجه عام إلى المهارات اللازمة للتعامل مع معدات التبريد والتكييف وفقاً للممارسات الجيدة وبطريقة مسؤولة، وممارسات الصيانة والإصلاح غير الفعالة، وارتفاع درجات الحرارة والرطوبة التي تسرع من تدهور أنظمة التبريد.

التكلفة الإجمالية للمشروع

34. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 650,000 دولار أمريكي، استناداً إلى المقرر 50/74(ج)(12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد ذي حجم استهلاك منخفض. وتمت الموافقة على تمويل الشريحة الأولى على النحو المقدم.

التأثير على المناخ

35. ستقلل الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، التي تشمل احتواء أفضل لمواد التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. ويؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى وفورات قدرها 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تقريباً. وعلى الرغم من أن خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تتضمن حساب التأثير على المناخ، تشير الأنشطة التي تخطط لها الكونغو، بما في ذلك جهودها لتعزيز البدائل ذات

القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وكذلك استرداد مواد التبريد وإعادة استخدامها، إلى أن تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقال من انبعاث مواد التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

استدامة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

36. لقد أدى بناء القدرات المتواصل لضباط الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون، إلى جانب تعزيز التدابير والآليات التنظيمية بالتعاون مع سلطات الجمارك، إلى إرساء أساس متين يسمح للكونغو بالحفاظ على التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد انتهاء خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشارك المديرية العامة للجمارك بشكل مباشر في تدريب ضباط الجمارك، والتخطيط لعقد حلقات العمل، وتحديث مناهج التدريب، التي تتضمن التزامات امتثال البلاد بموجب بروتوكول مونتريال. كما ساهمت هذه الجهود، إلى جانب أنشطة التوعية المستمرة الراسخة للمستوردين والجمهور، في الحد من حالات التجارة غير المشروعة في الكونغو.

37. وإلى جانب تدريب الفنيين، ساهمت هذه المبادرات في تعزيز قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء من خلال تحسين ممارسات فنيي التبريد وتكييف الهواء وتشجيع استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وسوف يُعزز التنفيذ الناجح لنظام تراخيص وحصول المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنشاء منصة إلكترونية تربط الجمارك بوحدة الأوزون الوطنية، مما يتيح مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصد الواردات بكفاءة أكبر، وتسهيل تبادل المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام منح التراخيص لفنيي التبريد وتكييف الهواء، الذي يتعين إنشاؤه كجزء من المرحلة الثانية، هو مسعى آخر سيكفل الاستدامة طويلة الأجل لإنجازات خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

38. وأكد اليونيب عدم وجود مخاطر عالية متصورة أو محددة في اعتماد بدائل من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما بعدها، وأن حكومة الكونغو سوف تضع قواعد قياسية وبروتوكولات للاستخدام الآمن للمبردات القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء أثناء تنفيذ المرحلة الثانية. وتدعم خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالتعاون مع جمعية التبريد وتكييف الهواء، التدريب على الممارسات الجيدة للخدمة. ويخفف التنفيذ المتزامن لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، والطابع التكميلي للأنشطة المعنية من خطر التأخير في التنفيذ ويسهل الحوار بين السلطات المتدخلة وأصحاب المصلحة المعنيين، مما يساهم في استدامة نتائج كلا المشروعين.

39. وسوف يجري التخفيف من خطر التأخير في الاضطلاع بالأنشطة التي تتطلب التنسيق الإقليمي (على سبيل المثال، اللوائح الإقليمية) من خلال قيام الوكالات المنفذة بتيسير الحوار بين وحدات الأوزون الوطنية في الإقليم بما في ذلك من خلال اجتماعات شبكة برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب.

التمويل المشترك

40. تقدم حكومة الكونغو مساهمة عينية لأنشطة المشروع، وتوفر الدعم اللوجستي والبشري، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المشروع.

مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026

41. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغاً قدره 650,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو. وتبلغ القيمة الإجمالية المطلوبة 389,820 دولار أمريكي، شاملة تكاليف دعم الوكالة للفترة 2024-2026، أي ما يزيد بقيمة 136,721 دولاراً أمريكياً عن المبلغ المذكور في خطة العمل.

مشروع اتفاق

42. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصيات

43. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو للفترة من 2024 إلى 2030 للتخلص التام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 725,900 دولار أمريكي، يتألف من 435,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 56,550 دولار أمريكي، لليونيبي و215,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 19,350 دولار أمريكي، لليونيبي، على أساس فهم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيدا من الأموال للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وإذ تشير إلى التزام حكومة الكونغو بأن:

(1) تتخلص كليا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/ كانون الثاني 2030، وتحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ذلك التاريخ، وتحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/ كانون الثاني 2027؛

(2) تضع تدابير تنظيمية لمراقبة انبعاثات مواد التبريد المتوخاة أثناء تركيب وخدمة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) وخصم 6.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(د) وأنه، لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خططها لإدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة الكونغو أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في الكونغو للفترة 2030-2040؛

(هـ) والموافقة على:

(1) مشروع الاتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 389,820 دولار أميركي، يتألف من 208,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 27,040 دولار أميركي لليونيب، و142,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,780 دولار أميركي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.14

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025 - 2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.59	3.29	3.29	3.29	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.59	3.29	3.29	3.29	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	208,000	0	123,000	0	104,000	435,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27,040	0	15,990	0	13,520	56,550

الصف	الوصف	2024	2025 - 2027	2028	2029	2030	المجموع
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	142,000	0	0	0	73,000	215,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	12,780	0	0	0	6,570	19,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	350,000	0	123,000	0	177,000	650,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	39,820	0	15,990	0	20,090	75,900
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	389,820	0	138,990	0	197,090	725,900
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						6.59
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						3.55
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا للمقرر 32/90(أ): 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يوفر البلد إجراء الرصد الشامل من خلال الوحدة الوطنية للأوزون بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد كما سجلتها الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:

(أ) التقارير عن استهلاك المواد ويتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) التقارير عن بيانات البرنامج القطري ويتعين تقديمها إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف.

3. وسوف تُسند الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو مستشار محلي مستقل (مستشارين محليين مستقلين). وستتاح للشركة أو للاستشاريين المسؤولين عن التحقق إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية اللازمة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة [الوكالات المنفذة] المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأنّي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.